تسوية النزاع حول المياه في الفقه الإسلامي
دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الدولي

إعداد: د. أحمد حسين عثمان
دكتوراه الشريعة الإسلامية والمقارنات التشريعية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول البحث الحديث عن قضية فض النزاع حول المياه، وموقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي منها، حيث إن الواقع يكشف لنا عن كثير من المنازعات التي تقوم حول هذه المصدر الهام، ولا يكتفي البحث –فقط– برصد الإجراءات التي يتخذها الفقه والقانون حول هذه القضية، بل يسعى لإقامة مقارنة بين النظامين في كيفية التعامل؛ ليكشف عن جسور التواصل الفكري التي يمكن أن يفيد كل طرف منها الآخر؛ لنصل في النهاية إلى قواعد عادلة تضمن إرساء السلام الدولي الذي ينشده الإسلام، وتبحث عنه النظم القانونية النزيهة.

الكلمات الافتتاحية: النزاع حول المياه – قانون دولي – مقارنة بين الفقه والقانون.

الملخص باللغة الإنجليزية:

This paper tackles the issue of settling the dispute over water as well as the stand of Islamic jurisprudence and international law regarding it. The present situation reveals that there are various clashes over this vital source. This paper is not only concerned with the measures adopted by Islamic jurisprudence and international law regarding the issue of water. It is also concerned with the comparison

and contrast of the methods both systems; Islamic jurisprudence and international law, utilize. The aim is to examine means of intellectual communication between both systems so as they would benefit from each other. Also, this would finally lead to reach fair rules that would guarantee the achievement of world peace; as sought by Islam and impartial legal systems.

المقدمة:

إنّ المياه من أكبر النعم التي منّ الله – تعالى– بها على عباده؛ فهي قوام الحياة، بل هي الحياة ذاتها، يقول المولى – تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [سورة الأنبياء:٣٠]، وكلما كان الشيء ثمينا تكالبت عليه النفوس، ومالت إليه الطباع، فإذا ظهرت للمياه فوائد أخرى، مثل توليد الكهرباء، والثروات السمكية، والمعدنية؛ ازدادت رغبة حيازته عند الناس، وتصارعوا عليه؛ الأمر الذي استرعى انتباهاه القوانين الدولية والمحلية؛ لتنظيم استخدامها؛ حرصا منها على إيقاف كل المنازعات التي تثار حولها، وضمانا لمزاولة النشاطات التي تصحب استخدامها، وفق معايير تراعي المصالح المشتركة والفردية.

ويُعدّ الفقه الإسلامي من النظم القانونية التي اهتمت بهذا الجانب؛ فهناك فصيل ممّن ليس لهم اقتراب كافٍ من المدونات الفقهية يعتقدون أن الفقهاء يتحدثون عن المياه فيما يتعلق بعينها من حيث نجاستها وطهارتها، لكن الأمر غير ذلك؛ فالفقهاء يدركون أن الغاية القصوى لأي نظام قانوني هو العدل الذي يتضح من خلال ضبط العلاقات بين الأفراد من جانب، والدول من جانب آخر؛ لذا اهتم الفقهاء المسلمون بقضية توزيع المياه واستغلالها بين الشركاء وغير الشركاء، غاية الأمر أن الحديث عندهم لم يأت في مكان واحد غالبا؛ نظرا للصياغة الفروعية التي اعتادها الفقهاء في معظم مدوناتهم، فقضيةٌ مثل تلك قد تعثر على فروعها

مبعثرة تحت مسميات شتى، ويُعدّ المذهب الحنفي تحت باب «الشرب»[١] من أجود المذاهب تنظيرًا للقضية، ثم أتت بعده مجلة الأحكام العدلية؛ لتضع مجموعة من القواعد التي تحكم هذا الفرع، الأمر الذي يعني أن الفقه الإسلامي لم يهمل القانون الدولى، غاية الأمر أنه لم يفسح له مكانا محدَّدًا للحديث عنه بصورة كبيرة.

وتشير بعض كتب التراجم إلى أن للفقهاء دورًا تخصصيًّا في هذه القضية، حيث نقل النووي[٢] في كتابه «روضة الطالبين»: أن كتاب «أحكام المياه» للعبادي الهروي[٣] يفي بكل الفروع التي كان النووي يناقشها، وتلك قضية أخرى ينبغي التنبيه عليها، وهي أن سببَ فقْدِ مثل هذه الكتب أننا في تاريخ الفقه الإسلامي اهتممنا بالنقل عن المطولات وخِدمتها دون الاهتمام اللائق بالكتب التي سلكت الطريق التخصصي الدقيق، وهو ما يُعلَم في العصر الحديث بكتب التنظير الفقهي، أو ما شابه.

---

١) أوردت المذاهب الأخرى – خلافا للمذهب الحنفي– الحديث عن المياه تحت مسميات أخرى، فورد عند المالكية في باب «نفي الضرر وسد الذرائع»، وعند الشافعية تحت باب «تزاحم الحقوق»، وأورده الحنابلة تحت باب «الصلح».

٢) الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرِّي النووي الشافعي الدمشقي، المشهور بالنووي، ولد (٦٣١هـ)، وعليه اعتمد الشافعية في ضبط مذهبهم، ومن مؤلفاته: روضة الطالبين وعمدة المفتين، وشرح صحيح مسلم، وغير ذلك. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٣٩٥/٨)، وتحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين، ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣) هو محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، أبو عاصم (٣٧٥ – ٤٥٨ هـ / ٩٨٥ – ١٠٦٦م) فقيه شافعي، ولد بهراة، وتفقه بها وبنيسابور، وتنقل في البلاد. لقي خلقًا كثيرًا من المشايخ، ومن آثاره: أدب القضاة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨١\١٨)، وطبقات الشافعية للقاضي شهبة (٢٣٢\١).

التعريف بالموضوع:

يتناول البحث القواعد التي يتبناها النظام القانوني للفقه الإسلامي لفض النزاعات التي تحدث حول المياه، والإجراءات التي تقوم بها القوانين المحلية والدولية لتسوية الخلاف حول كل أشكال تواجد المياه محل النزاع، ويستتبع ذلك توضيح وجهة نظر المدارس الفقهية المختلفة في تعاملها مع هذه القضية؛ لنصل من خلال المناقشة إلى أسلم الحلول التي يفيد منها الواقع، وتحقق مقصد الشارع، ولا يقف البحث عند هذه النقطة، لكنه يقارن بين الفقه والقانون؛ ليبين الحدود التي توقف عندها كلا النظامين، والأفكار التي لابد أن تضاف إلى كل منهما؛ ترقية للواقع، وتحسينا لأدوات التعامل مع المستجدات، خاصة في القضايا الحيوية التي تتعلق بالحرب والسلام.

أهيمة الموضوع ومشكلة البحث:

يعد هذا الموضوع من القضايا المهمة؛ للآتي:

– فهو يتعلق بقضية واقعية تتعلق بالدول الإسلامية وغيرها، الأمر الذي يستدعي توضيح موقف الفقه الإسلامي منها.

– يتهم كثير من الناس الفقه الإسلامي بالجمود، أو أنه فقه يقتصر على العبادات وحسب، وهذا البحث يكشف عكس ذلك تماما من خلال رصد دقيق للقواعد القانونية التي تبناها، والتي ساعدته، وتساعده في معالجة قضايا الساعة.

– يساعد البحث المشرعيين المحليين، أو الدوليين في التوصل إلى أفضل الحلول التي لابد من تبنيها؛ لفض النزاعات حول المياه بصورة تراعي الأولويات، وتحقق السلام الشامل.

– يكشف البحث عن المنهجية السليمة التي نتبناها في المقارنة بين الفقه والقانون، فليس الغرض رصد الأسبقية الفكرية، ولا الدفاع عن الفقه من خلال التقليل من قواعد القانون، لكن الغرض من المقارنة هو ترقية النظم، ومد جسور الإفادة بينها،

من خلال الوقوف على النقاط الضعيفة التي يمكن لكل نظام أن يعين الآخر في تعديلها أو تخطيها.

إشكالية البحث:

نستطيع أن **نحدد الإشكالية** التي يحاول البحث معالجتها: وهي الدور البارز الذي قام به الفقه الإسلامي في التوفيق بين المصالح العامة والخاصة، وترتيب الأولويات حين يتم التنازع حول المياه.

الدراسات السابقة:

لقد كُتبت العديد من الكتابات حول قضايا المياه على الصعيد القانون والفقهي، فمما كتب في القانون:

١- القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية، د أحمد أبو الوفا.

٢- القانون الدولي للبحار، الدكتور محمد هاشم، والدكتورة ريم عبود.

٣- الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية: دراسة تطبيقية على حوض النيل، مساعد عبد المعاطي شتيوي، مجلة آفاق إفريقية.

٤- الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، محمد أحمد عقلة.

٥- الآليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة.

٦- الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، محمد أحمد عقلة.

٧- الآليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة.

وعلي المستوى الفقهي:

١- حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، د. جابر إسماعيل.

وبالنظر في تلك الدراسات نلاحظ أن ما كُتب في الجانب القانوني لم يتعمق في الجزئية الفقهية، كما أن معظمها خاص بالتنازع الدولي، ولم يتطرق للنزاعات المحلية.

وأما كتب في الجانب الفقهي فنلاحظ أنه تكلم عن حقوق الارتفاق المشتركة، ولم يكن الحديث معمقا في جزئية فض النزاع، كما أنه خلا من التوضيح القانوني للقضية، أما هذا البحث المقدم فقد ركز على نقطة فض النزاع حول المياه من خلال المقارنة بين النظام الفقهي والقانوني، وهو ما خلت منه الدراسات السابقة، أو لمسته لمسا دون توضيح كاف.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت على عدة مناهج: أولا: المنهج الوصفي، وأنا أرصد موقف الفقه والقانون من القضية، وثانيا: المنهج التحليلي في الكشف عن المقاصد، والأهداف، والمنهج الذي اتبعه كلٌ من الفقه والقانون لفض التنازع، وثالثا: المنهج المقارن، حين وضعت نظام القانون الإسلامي أمام القانون الدولي لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف؛ لنصل من وراء كل ذلك لأنسب الحلول.

خطة البحث:

لا بد أن نساير الفقهاء فيما ذكروه من تشقيقات وتقسيمات مع بيان أحكامها، ثم نحاول أن نستخلص من بين تلك الأحكام التي تناسب عصرهم ما يفك الإشكالات التي أثَرْتُها سابقا؛ لنعلم أين توقَّف حديث الفقهاء عن المياه؟ وكيف يمكن أن يستكمل طريقه؛ ليقف الفقه الإسلامي بجوار القانون الدولي، يتأثر به، ويؤثر فيه، ويمدّه بورقة إصلاح يتستفيد منها التشريع المحلي والدولي؟

وسيكون التركيز بصورة كبيرة على إسهامات الفقهاء في حل المنازعات حول الماء على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالمياه.

المبحث الثاني: تقسيم المياه من حيث الامتلاك وعلاقة الحقوق بها.

المبحث الثالث: حقوق الأنهار الخاصة والعامة وقواعد إنهاء التنازع عليها.

المبحث الرابع: قواعد القانون الدولي في فك التنازع وموقف الفقه منها.

- **أولا:** قواعد تسوية النزاع حول المياه في القانون الدولي.
- **ثانيا:** موقف الفقه الإسلامي من قواعد القانون الدولي.
- **ثالثا:** الموازنة بين الحقوق المشروعة في استخدام المياه المتنازع عليها في الفقه والقانون.
- **رابعا:** شروط استخدام الطرق غير السلمية في فك النزاع في الفقه والقانون.

المبحث الخامس: الموازنة بين الفكر الفقهي والقانوني.

- **أولا:** ما تفرد به الفقه الإسلامي.
- **ثانيا:** ما تفرد به القانون.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول

الحقوق المتعلقة بالمياه

لم يتكلم الفقهاء –في الحقيقة– حول التنازع عن المياه بصورة منفصلة، لكنهم نظروا إلى استخدامات المياه، وتوسعوا فيها، وأتى المعاصرون، واستطاعوا أن يستخرجوا من بحوث المتقدمين ما يفي بغرض البحث، وذلك تحت ما يُسمّى بحقوق الارتفاق، لكن دون أدنى اهتمام بربط ذلك بالقانون الدولي وقواعده، وقد قسموا هذه الحقوق إلى أربعة أقسام: **حق الشَّفَة، وحق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل**، مفصلة على النحو الآتي:

الحق الأول: حق الشَّفَة[١]:

هو حق شُرب الماء. أي: حق شرب الماء لبني الإنسان، والحيوان.

«وَحَقُّ الشَّفَةِ أَخَصُّ مِنْ الشِّرْبِ؛ وَسَبَبُهُ: أَنَّ الشَّفَةَ مَخْصُوصٌ بِالْحَيَوَانِ، وَالشِّرْبُ عَامٌّ يَشْمَلُ الْحَيَوَانَ وَالزَّرْعَ، وَإِنْ يَكُنْ أَنَّهُ يَتَبَادَرُ إلَى الذِّهْنِ أَنَّ حَقَّ الشَّفَةِ هُوَ حَقُّ شِرْبِ الْمَاءِ لِدَفْعِ الْعَطَشِ فَقَطْ، إلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ – هُنَا – هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِدَفْعِ عَطَشِ بَنِي الْإِنْسَانِ، وَلِطَبْخِ الطَّعَامِ وَلِلْوُضُوءِ، وَالِاغْتِسَالِ، وَغَسْلِ الثِّيَابِ، وَلِدَفْعِ عَطَشِ الْحَيَوَانَاتِ»[٢].

---

١) جاء في القاموس المحيط: شَفَتَا الإنْسانِ: طَبَقا فَمِهِ، الواحِدَةُ: شَفَةٌ، ويُكْسَرُ، ولامُها هاء، ج: شِفاةٌ وشَفَواتٌ. والشُّفاهِيُّ، بالضم: العَظيمُها. وشافَهَهُ: أدْنى شَفَتَهُ من شَفَتِهِ، و. البَلَدَ والأَمْرَ: داناهُ. والشَّافِهُ: العَطْشَانُ. وبِنْتُ الشَّفَةِ: الكَلِمَةُ. انظر: القاموس المحيط (ش– ف– و) (١٢٤٨\١).

٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٤٤١\٦)، ومن كتب المالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م (١٨٥\٣)، ومن كتب الشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر– بيروت (٣٩٥\٢) ومن كتب الحنابلة: المغني شرح متن الخرقي، لموفق الدين أبي محمد=

الحق الثاني: حق الشِّرب:

الشِّرب لغة: هو اسم للماء، والجمع أشراب، ويطلق على الحظ من الماء، وعلى وقت الشرب، وعلى المورد، وعلى النصيب من الماء.

وفي الاصطلاح هو: «النصيب من الماء للأراضي، لا لغيرها». أو: «هو نوبة الانتفاع؛ لسقي الزرع، والحيوان»[1].

ولقد ثبتت مشروعية حق الشرب بالقرآن وبالسنة، ومن ذلك قوله – تعالى: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾ [سورة الشعراء: ١٥٥].

ومنه ما رُوي عن الضحاك بن خليفة أنه ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لِمَ تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولا وآخِرًا، ولا يضرك؟! فأبى محمد، فكلم فيه الضحاكُ عمرَ بن الخطاب، فأمر عمرُ محمدَ بن مسلمة أن يخلي سبيله، فقال محمد: "لا"، فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخرًا، وهو لا يضرك؟! فقال محمد: "لا، والله"، فقال عمر: "والله **ليمرن به ولو على بطنك**"، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك[2].

بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب – الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. (٦١١٤).

١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل.ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م (٢٦٨١٣).

٢) انظر: الموطأ، باب القضاء في المرفق، حديث رقم (١٤٢٧)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م (٢٥٣١٥).

الحق الثالث: حق المجرى:

وهو لغة: مأخوذ من جري الماء جريا، وجريانا: إذا سال، والمجرى يطلق على الموضع الذي يجري فيه الماء، ومنه قوله (تعالى): ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [سورة هود: ٤١]، ويقال: جرت الشمس، وسائر النجوم. أي: سارت من المشرق إلى المغرب(١).

واصطلاحا: أن يكون لعقار حق إجراء الماء الصالح، ومروره في عقار آخر، مالكه غير مالك العقار الأول، وقد يكون المجرى نفسه مملوكا لصاحب المجرى، أو لصاحب الأرض التي هو فيها، وهو الكثير، أو لهما معا، أو مشتركا بين كثيرين(٢)، وليس لأحد منعه إلا إذا أحدث ضررا.

الحق الرابع: حق المسيل:

هو في اللغة: المسيل المكان الذي يسيل فيه ماء السيل، والسيل الماء الكثير السائل، ومنه قوله (تعالى): ﴿وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ [سورة سبأ: ١٢](٣).

واصطلاحا: هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالحة إلى المصارف العامة في عقار الغير.

والفرق بين المسيل والمجرى: أن المجرى لجلب المياه الصالحة للأرض، والمسيل لصرف الماء غير الصالحة عن الأرض أو عن الدار.

وحُكمه مثل حق المجرى، ليس لأحد منعه إلا إذا حدث ضرر بيّن(٤).

---

١) انظر: (جري) لسان العرب (١٤\١١٤).

٢) انظر:الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر بيروت. (٢٩٠١\٤).

٣) انظر: مادة (س، ي، ل) لسان العرب (٣٥٠\١١).

٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٠١\٤).

المبحث الثاني

تقسيم المياه من حيث الامتلاك وعلاقة الحقوق بها

تنقسم المياه عند غالبية الفقهاء –وبخاصة المذهب الحنفي– إلى أنواع أربعة: الماء المحرز في الأواني، ومياه الآبار والعيون، ومياه الأنهار المملوكة، ومياه الأنهار العامة، وبناء على هذين التقسيمين لحقوق المياه والإحراز يمكن أن نضع رؤى الفقهاء في فك التنازع حول المياه:

النوع الأول: الماء المحرز في أوانيَ خاصة:

وهو ما حازه صاحبه في آنية، أو ظروف خاصة: كالجرار، والحياض، والأنابيب، ومنه مياه الشركات في المدن لتأمين ماء الدور، ويلحق بها في العصر الحديث ما يوضع في حمامات السباحة، والخزانات التي تعلو الأسطح، وهكذا.

ويتعلق بهذا الماء مسألتان من حيث قواعد فض التنازع في الفقه الإسلامي.

المسألة الأولى: تملك هذا الماء:

اختلفت آراء الفقهاء في المسألة، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: يجوز تملك هذا الماء ملكية خاصة بصاحبه، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية، والصحيح في مذهب الشافعية والحنابلة.

واستدلوا بقوله (ﷺ): «**لَأن يأخذ أحدكم حبلًا، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكفّ الله (تعالى) به وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس، أُعطِي، أو مُنع**»[2].

---

١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. (١٨٨\٦). والقوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي، دار ابن حزم(٢٢١\١). وروضة الطالبين روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م (١٥٨\٥)، والمغني لابن قدامة (٤٣١\٥).

٢) رواه البخاري، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٠).

ووجه الدلالة: أن ذلك يلحق بحكم الاحتطاب، والاحتشاش، وسائر المباحات، من حيث جواز التملك.

وأن النبي (ﷺ): «**نهى عن بيع فضل الماء**»[١].

ووجه الدلالة: أن النهي منصبّ على الفضل دون غيره، وإلا فلا قيمة للقيد.

القول الثاني: لا يملك الماء على أي وجه كان، بل يكون أخص به من غيره، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، قال النووي: «وهذا غلط ظاهر»[٢].

وعليه لا يَثبت في هذا الماء حقّا الشَّفَة والشِّرب إلا **برضا صاحبه**، فليس لأحد أن يشرب منه، ولا يتوضأ، ولا يأخذ من هذا الماء إلا بإذن مالكه، وما جرى به العرف.

ويثبت حق الشفة في فضل هذا الماء، فإن كان معه فضل عن حاجته فللممنوع أن يقاتله على الفضل بما دون السلاح، كأن لا يجد غيره، كما إذا أصابته مجاعة، وعند صاحبه فضل طعام، وهو لا يجد غيره[٣]. أي: أن التنازع في هذه الحالة يكون في حق الشَّفَة، ويكون في الفضل فقط، ولا تنازع حول الشرب، وسيتضح في القراءة التحليلية لكلام الفقهاء تعليل ذلك.

المسألة الثانية: بيع هذا الماء:

يجوز بيع الماء المحرز إلا الفاضل منه لمن احتاجه، ويلحق بهذه المسألة بيع المياه المعدنية وغيرها؛ لأن الشركات عندما أحرزتها جاز لها أن تبيعها.

النوع الثاني: ماء العيون والآبار والحياض:

ويتعلق بهذا الماء مسائل من حيث فض التنازع حوله.

المسألة الأولى: تملك هذه المياه:

وفيها قولان:

---

١) رواه مسلم، باب نهي الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن بيع فضل الماء، رقم (١٥٦٥).

٢) شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٠\٢٢٩).

٣) انظر: بدائع الصنائع: للكساني (١٦\١٨٨).

القول الأول: لا يملك هذا الماء، بل هو مباح في نفسه، سواء أكان في أرض مملوكة، أم مباحة، وهو قول الحنفية، وأبي إسحاق من الشافعية[١].

مع الوضع في الاعتبار أن الحنفية جعلوا له في الأرض المملوكة حق اختصاص، حيث إنه لا يمنع من سقياهم وسقي دوابهم، لكن قد يمنعهم من سقي الزرع إذا لم يجدوا غيره.

واستدلوا بالآتي:

١. أن الماء في الأصل خُلق مباحا؛ لقوله (ﷺ): «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**»[٢]، والشركة العامة تقتضي الإباحة.

٢. أنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه؛ فأشبه الماء الجاري[٣].

القول الثاني: يصح تملك هذه المياه، وهو قول مالك إذا كان في أرض متملكة منيعة، والوجه الصحيح عند الشافعية ورواية عند أحمد[٤].

واستدلوا بقول النبي (ﷺ): «**من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين**»[٥].

والرأي الأخير هو الصواب؛ لما مر من الأحاديث؛ **ولأن الماء تابع لموضعه،** فإذا كان موضعه مملوكا فهو مثله، وإذا دققنا النظر في الرأي القائل بالإباحة فسنجد أنهم أشاروا بأن عليه حق اختصاص.

---

١) انظر: بدائع الصنائع، (١٨٨\٦)، وروضة الطالبين (٣٠٩\٥).

٢) رواه أبو داود، وقد ورد الحديث بطرق مختلفة، أصحها رواية الأعرج عن أبي هريرة، ونَصّها: «**لا يمنعن الماء، والكلأ، والنار**». انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، (المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣) انظر: بداية المجتهد، (١٣ ١٨٥)، وشرح صحيح مسلم (٢٢٨\١٠)، والمغني (٤٣٦\٥).

٤) انظر: شرح مختصر خليل، (٧٣\٧)، والمجموع، للنووي(٢٤١\١٥)، والمغني (٦٢\٤).

٥) رواه البخاري. رقم (٢٣٥١) باب الشرب.

يقول صاحب البدائع: «الْمَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْحِيَاضِ وَالْآبَارِ وَالْعُيُونِ فَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِصَاحِبٍ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ فِي نَفْسِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ، لَكِنْ لَهُ حَقٌّ خَاصٌّ فِيهِ»[١].

وما معنى الاختصاص إذا لم يكن لصاحبه حق التصرف، لكن ليس له الحق من منع فضله لمن يحتاجه في الشرب أو الشفة.

المسألة الثانية: أخذ العوض على ماء الأنهار والعيون في حق الشفة والشرب:

تخبرنا المدونات الفقهية أن هناك قولين:

القول الأول: لا يجوز أخذ عوض على هذا البذل بحال، وهو قول الحنفية، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة[٢].

واستدلوا بأن النبي (ﷺ): «**نهى عن بيع فضل الماء**»[٣].

وقد فصل الشافعية في شروط البذل، وهي:

١. أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا.

٢. أن يكون هناك كلأ يُرعى، وإلا فلا يجب.

٣. أن يكون الماء في مستقر، أما الماء الموجود في إناء فلا يجب بذل فضله. بمعنى: أن يكون متجددا، لا ينضب، وإلا سينتهي عن كفاية صاحبه إذا كان غير متجدد في حال كثرة البذل[٤].

---

١) انظر: بدائع الصنائع. (١٨٨١٦).

٢) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط٢)، ١٩٩٤م، (٣١٧\٣)، والمهذب للشيرازي (٣٠١\٢)، والمغني،(٢٠٤١٤).

٣) رواه مسلم، باب الشرب، رقم (٢٣٥١).

٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ. (٣٩٥\٢).

القول الثاني: يجوز أخذ العوض، وهو قول مالك في المدونة، وقول الشافعية إذا انتفت شروط البذل[١].

وقد بنوا رأيهم على القياس بأنه شيء مملوك جاز أخذ العوض عليه.

رؤية الفقهاء في فك النزاع حوله:

لعل الرأي الذي يقول بعدم أخذ العوض هو الرأي الذي يستقيم مع سماحة الشريعة ومراعاتها للنفس وصيانتها، لكن إذا أردنا ضبط الأحكام بصورة أكثر إحكاما فإن رأي السادة الشافعية في عدم أخذ العوض عند انتفاء الشروط المذكورة سابقا هو الأضبط.

وبناء على ما سبق ففي **حالة النزاع** إذا اضطر قوم إلى هذا الماء، ووجدوا ماءً غيره؛ فلصاحبه أن يمنعهم من الدخول في أرضه؛ لأن فيه إضرارًا به، وكذلك الحال إذا انتفت شروط البذل عند الشافعية، وإن لم يجدوا ماءً غيره يقال: "إما أن تأذن بالدخول، وإما تعطي بنفسك"، فإن لم يعطهم، ومنعهم من الدخول؛ فإنّ لهم أن يقاتلوه بالسلاح ليأخذوا قدر ما يندفع به الهلاك عنهم، وحق الدخول مشروط بعدم تخريب حافة الحوض، أو البئر، أو النهر، والأصل فيه ما رُوي أنّ قومًا ورَدُوا ماءً، فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر، فقالوا لهم: "إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع"، فأبوا، فذكروا ذلك، لسيدنا عمر (رضي الله عنه)، فقال: «**هلا وضعتم فيهم السلاح**»[٢].

وقد نقل في المدونة: «وإذا منعوهم حتى مات المسافرون، ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم؛ تكون على عاقلة أهل الماء الدية والكفارة عن كل

---

١) انظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤٧١\٤)، ومن كتب الشافعية: الإقناع (٣٥٩\٢).

٢) انظر: بدائع الصنائع (١٨٩\٦)، ومجلة الأحكام المادة (١٢٦٨).

نفس منهم، مع التعزير»[١]، ولا شك أن الفقه الإسلامي يُعمِل قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، وأن تقديم حفظ النفس مقدّم على كل الحقوق.

المسألة الثالثة: التنازع حول حق الشرب:

لقد ذهب الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: لا يثبت فيه حق الشرب إلا أن يتطوع بذلك صاحب الماء، وهو قول الحنفية، والصحيح عند الشافعية[٢].

واستدلوا بأن الزرع لا حرمة له في نفسه؛ ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه، بخلاف الماشية، أي: أنّ الماشية ذات أرواح يخشى من عطشِها موتُها، بخلاف الزرع[٣].

القول الثاني: يثبت في هذا الماء حق الشرب، وهو قول المالكية' ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بحديث: «**نهى رسول الله (ﷺ) أن يمنع فضل الماء**»[٥].

والرأي الذي أراه موافقا لمقاصد الشريعة: أن حق الشرب يثبت في فضل هذا الماء، ولكن يقدم حق الشفة على الشرب؛ لزيادة حرمة روح الإنسان والحيوان على الشجر والزرع، «وَلِأَنَّ فِي مَنْعِهِ فَضْلَ الْمَاءِ إهْلَاكَهُ، فَحَرُمَ مَنْعُهُ كَالْمَاشِيَةِ. وَقَوْلُهُمْ: لَا حُرْمَةَ لَهُ؛ قُلْنَا: فَلِصَاحِبِهِ حُرْمَةٌ، فَلَا يَجُوزُ التَّسَبُّبُ إلَى إهْلَاكِ مَالِهِ»[٦]،

---

١) انظر: مدونة الإمام مالك، (٤٦٩\٤).

٢) انظر بدائع الصنائع (١٨٩\٦)، وروضة الطالبين (٣١٠\٥).

٣) انظر: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، من دون تاريخ. (٢٤٠\١٥).

٤) انظر المدونة، (٤٦٩\٤)، والمغني لابن قدامة (٢٠٤\٤).

٥) سبق تخريجه.

٦) المغني لابن قدامة (٢٠٤\٤).

خاصة ونحن نتكلم عن فضل الماء. أي: زيادة حاجة عن ملك صاحبه، فلا يتسبب في هلاك الزرع الذي هو ضروري.

النوع الثالث: ماء الأنهار الخاصة والمشتركة:

ثبوت حق الشَّفَة في هذا الماء كثبوته في ماء العيون والآبار الذي ذُكر سابقا، وأما حق الشِّرب فإنه يثبت بين الشركاء في النهر المملوك في أصل الماء، لا في الفضل، وذلك حسب توزيع الأنصبة بين الشركاء، كما سنرى عند الحديث عن الأحكام العامة للانتفاع بمياه الأنهار المملوكة في الصفحات المقبلة، وأما لغير الشركاء في النهر المملوك فإن ثبوت حق الشرب يجري فيه الخلاف الذي ذكرناه في الآبار والعيون سابقا[1].

النوع الرابع: ماء الأنهار العامة:

وهو الماء الذي يجري في مجاريَ عامة غير مملوكة لأحد، وإنما هي للجماعة، مثل النيل، ودجلة، والفرات، ونحوها من الأنهار العظيمة، ويلحق بحكمها مياه البحار، والمحيطات، وحكمها: أنها لا ملك لأحد فيها، لا في الماء، ولا في المجرى – إلا من أحرز شيئا منها بإناء، بل هو حق لجماعة المسلمين بلا خلاف.

ويثبت فيها حقًّا الشَّفة والشِّرب، ولأي أحد أن يشرب منه، ويتوضأ، وأن يغسل ثيابه، أو أن يشق جدولًا، أو مجرى إلى ملكه؛ لقول النبي (ﷺ): «**الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار**»[2].

* * *

١) انظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر بيروت (٤٦٦١٦).
٢) انظر: بدائع الصنائع (١٨٨١٦).

المبحث الثالث

حقوق الأنهار الخاصة والعامة وقواعد إنهاء التنازع عليها

نقترب في هذا المطلب بصورة أكبر من قضية التنازع فيما يتعلق بالقانون الدولي؛ لذلك أفردت هذا المطلب عن أحكام فض التنازع في النوعين السابقين؛ لأنها محط نظر القانون الدولي؛ ولأن الإشكالية تثور هنا بصورة قوية؛ فكلما تزاحم الشركاء في الشيء كان ذلك مظنة النزاع، وكلما خصصت الملكية خفت وطأته، ونتحدث في هذه الجزئية عن **خمس نقاط:**

أولا: التنازع حول سقي الأراضي الزراعية:

أ – الانتفاع بالأنهار غير المملوكة، وله حالات:

الحالة الأولى: إذا كان النهر عظيما، وغير مملوك، ويفي بالجميع، ففي هذه الحالة يسقي من شاء متى شاء.

الحالة الثانية: إذا كان النهر صغيرًا، أو كان يجري من ساقية غير مملوكة، بأن انحرفت بنفسها، فقد اختلفت آراء العلماء في كيفية السقي على قولين:

القول الأول: يسقي الأسفل، ثم الأعلى، وهو قول السادة الحنفية[١].

القول الثاني: يسقي الأعلى، فالأعلى، أي: يسقي الأول أرضه، ثم يرسله إلى الثاني، ثم إلى الثالث، وهكذا، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

واستدل هذا الرأي بأَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ **يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ)، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»، فَقَالَ

---

١) انظر: بدائع الصنائع، (١٨٦\٦).

٢) انظر: الشرح الكبير للدردير، دار الفكر (٧٤\٤) والمجموع شرح المهذب (٢٤٤\١٥)، والمغني لابن قدامة، (٤٣١\١٥).

الزُّبَيْرُ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦٥]»[١].

القول الثالث: يقسم حسب الحصص[٢].

والواضح أن القضية هنا تخضع للسياسة الشرعية، وما يراه الحاكم ووليّ الأمر من مصلحة حسب كل حالة، فلا يمكن أن نتمسك بالرأي الثاني لورود النص النبوي فيه؛ لأن الحديث المذكور نفسه اشتمل على حكمين: الأول الإرسال، ثم المنع، الأمر الذي يدعونا إلى أن فعله (ﷺ) كان نابعا عن الاجتهاد وقرءاة الواقعة والحالة، وهو ما يشجعنا على أنه في هذه الحالة تناط تصرفات وليّ الأمر بالمصلحة، وهي قاعدة عريضة في الفقه الإسلامي.

ب – الانتفاع بالأنهار المملوكة (المشتركة):

تتم ملكية النهر في الفقه الإسلامي، لا مائه، إذا اتصل الحفر بالنهر العام، وكمل الإحياء، سواء أجرى الماء فيه أم لا؛ لأن الإحياء يحصل بأن يُهيّئه للانتفاع به دون حصول المنفعة، ويشترك الحافرون بالنهر، والعين، والبئر المحفورة، ويكون نصيب كل واحد على حسب العمل والنفقة؛ لأنه ملك بالعمارة، والعمارة بالنفقة[٣].

وأما كيفية الانتفاع بمياه الأنهار المملوكة لسقي الأراضي فله حالات:

الحالة الأولى: إذا كفى ماء النهر جميعهم فلا كلام –حينئذ؛ إذ لا قسامة في الماء، إذ يسقي كل واحد على قدر شربه.

---

١) رواه البخاري، باب سكر الأنهار، رقم ٢٣٥٩.

٢) انظر: روضة الطالبين، (٣٠٥\٥).

١) انظر: روضة الطالبين، (٤، ٣٧٤). والمغني لابن قدامة، (٤٣٢\٥).

الحالة الثانية: إذا لم يكفهم الماء ووقع النزاع:

فالجمهور على أن يقسم الحاكم الماء بينهم على قدر أنصبائهم فيه، وليس للأعلى أن يحبس على الأسفل[١].

ثانيا: التنازع حول عمارة الأنهار واستخدامها حسب متطلبات كل مالك (جماعة، أو فرد، أو دولة):

تتحدث كتب الفقه الإسلامي عن كرى الأنهار، ويمثلون لها بإخراج الطين من أرض النهر، وحفره، وإصلاح ضفتيه، وإصلاح جسوره، ونحوها، ونضيف لها بلُغة العصر إنشاء السدود والقناطر والموانئ، وأحكام العمارة لا تأخذ حُكمًا واحدًا بل تختلف باختلاف المِلكية على النحو الآتي:

أولا: عمارة الأنهار غير المملوكة:

يجوز أن يبني على الأنهار العامة من شاء قنطرة لعبور الناس، إن كان الموضع مواتا، وأما ما بين العمران فهو كحفر البئر في الشارع لمصلحة المسلمين، ويجوز بناء الرحى عليها إن كان الموضع ملكا له، أو مواتا محضا، وإن كان في أرض مملوكة، وتضرر الملاك؛ لم يجز ذلك، وإذا لم يتضرر الملاك ففي المسألة قولان:

القول الأول: يمنع من ذلك، وهو قول الحنفية؛ لأن التصرف في الملك المشترك لا يقف على الإضرار بالمال[٢].

القول الثاني: الجواز، وهو الأصح عند الشافعية؛ واستدلوا بالقياس على إشراع الجناح في السكة[٣].

---

١) انظر: المصادر السابقة بصفحاتها.

٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩١\٦).

٣) انظر: روضة الطالبين (٣٠٦\٥).

القول الثالث: يحتمل اعتبار إذن الإمام في بناء القنطرة على النهر العام، عند الحنابلة[1].

ويمكن أن نلاحظ أن كل قول له وجهة محددة؛ فالأول نظر إلى حكم الإباحة في الشيء العام، والثاني نظر إلى مظنة الضرر وسد الذرائع، والثالث – وهو أوسعها– ترك الأمر بناء على مصلحة ولي الأمر؛ لكن في العصر الحالي لا يمكن اعتبار القول الثالث؛ نظرًا لعدم الوحدة بين الدول، فهي لاتخضع لحاكم واحد؛ لذا فالقول الأول هو الذي يمكن اعتباره، مع ملاحظة أن من يعد هذا البناء والإعمار مضرًا بالأنهار العامة المؤسسات الدولية (القانون الدولي) التي تنزَّل منزلة الحاكم العام من وجه دون وجه.

ثانيا: عمارة الأنهار المملوكة:

وأما الأنهار المملوكة فليس لأحد من الشركاء أن ينصب عليها رحى، أو دالية، أو سانية[2]، أو آلة نزح، أو جسر، أو يوسع فم النهر؛ لأنه يرفع ضفة النهر المشترك من الجانبين، وهو ممنوع، أو بناء قنطرة، أو غرس شجرة على حافة النهر إلا برضا الشركاء، ويلحق بذلك في العصر الحديث بناء سد، أو ميناء، أو وضع مزارع سمكية، وهكذا.

ثالثا: مؤنة كري الأنهار والتنازع عليها:

تختلف مؤنة الكري بحسب نوع النهر:

أولا: النهر العام غير المملوك لأحد: كالفرات، والنيل، فعمارته من بيت مال المسلمين؛ لأن منفعتها ترجع إلى عامة الناس، فيكون مؤنة ذلك في مال العامة،

---

١) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (٥٣١٥).

٢) انظر: مادة (س– ن– و) وجمعها سواني، وهي ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره. لسان العرب (٤٠٤١١٤).

وهو مال بيت المال، وإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الحاكم الناس على إصلاح النهر؛ دفعا للضرر، وتحقيقا للمصلحة، وتكون على المياسير منهم.

وهنا تثور إشكالية تحتاج إلى تأمل؛ فلا يوجد جهة حاكمة واحدة، ولا يوجد بيت مال للمسلمين لكل الدول، فالحل الأمثل هنا أن المؤسسات الدولية تتولى الإصلاح، وتقسم المؤنة، حسبما تراه محققا للعدالة والتعاون.

ثانيا: **النهر المملوك أو الساقية المشتركة بين جماعة:** تكون عمارته، وتنقيته، وتجصيصه على الشركاء بحسب الملك[١].

وتجرنا الإشكالية الأولى إلى إشكالية أخرى، وهي: أن الفقهاء يعتبرون مثلا النيل من الأنهار غير المملوكة، في حين أنه في العصر الحديث داخل ضمن الأنهار المشتركة لدول حوض النيل فقط، وإذا كان لا يوجد نص يتحاكمون إليه في هذه الجزئية فالغالب أن هذا التقسيم اجتهادي، فلا غرو من اعتبار نهر النيل الآن من الأنهار المملوكة بالشراكة، والخلاف هنا ليس اختلاف برهان، ولكن اختلاف زمان.

ويختلف الفقهاء في القدر الذي تجب عمارته هل النهر كله أو في فوهته فقط؟ وهنا نجد قولين: **القول الأول:** لا يجبرون على عمارة الموضع المتسفل، وبه قال أبو حنيفة' وبعض من الشافعية والحنابلة[٢].

واستدلوا بأن فوهة النهر مشتركة لا يتوصل أحدهم إلى الانتفاع بشربه، إلا بحفرها، وكذا حفر ما بعدها، فإذا تجاوز شرب أحدهم فلا حق له في حفر ما بعد أرضه؛ لأن ذلك ملك الباقي، لا ملكه، إنما له حق تسييل الماء فيه؛ فتكون المؤنة

---

١) انظر البدائع (١٩٢١٦).

٢) انظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، (٣١٩١٣)، وروضة الطالبين، (٣٠٨١٥)، والمغني لابن قدامة، (٤٣٦١٥).

على المالك، لا على صاحب الحق، كما في مسيل الماء على سطح مملوك لغيره[1].

القول الثاني: يجبر جميع الشركاء على عمارته، وهو قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف من الحنفية.

واستدلوا باشتراكهم وانتفاعهم جميعا بممر الماء فيه، **وبيانه:** أن لصاحب الأعلى منفعة في حفر الأسفل، فإنه مسيل مائه، كما أن لصاحب الأسفل منفعة في الأعلى، ثم إن حفر الأعلى مشترك، وكذلك الأسفل[2].

وإذا أردنا حلًّا لهذا النزاع فعلينا أن نفرق بين تعدي صاحب الأسفل في تخريب الساقية، أو تقصيره في ذلك، وبين خرابها لأمر خارج عن إرادته، كتدفق المياه القوي المؤدي لتخريبها، فإذا كان الأول فلا يجبرون على عمارته لتقصيره، وإذا كان الثاني أجبرهم الحاكم على التكافل في تصليحها؛ لأنه لا مدخل له في التعدي في هذه الحالة.

رابعا: التنازع حول مجرى الماء:

وهو ما يعرف عند المالكية تحديدا بإجراء الماء في ملك الغير، سواء كان النزاع بين الدول، أو الأفراد.

فلا نزاع إذا كان العقار متصلا بموضع شربه، كأن يكون ملاصقا للنهر العام، أو ملاصقا للنهر المشترك الذي له فيه حق شرب؛ لأن العقار ليس بحاجة إلى استعمال أرض الغير لإجراء الماء فيها، فهو يستخدم أرضه لإجراء الماء فيها

---

١) انظر: المغني لابن قدامة، (٥\٤٣٦).

٢) انظر: تحفة الفقهاء، (٣\٣١٩).

لسقي زرعه وغيره، أما إذا أراد أن يجري الماء في أرض غيره ليصل إليه؛ لكون موضع شربه بعيدًا عن أرضه؛ فهنا موضع النزاع[١].

ويتبنى الاتجاه الأكبر من الفقه منع الشخص من إجراء الماء في أرض غيره، ولو لضرورة، ولا يجبر الجار على تمكينه من إجراء الماء في أرضه، وهو قول الحنفية في رواية، والشافعية في الجديد، وهو المعتمد عند الحنابلة في المذهب[٢].

واستدلوا بأحاديث تدل في عمومها على حرمة مال الغير، منها:

- قوله (ﷺ): «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»[٣].

وجه الدلالة فيه: أن دماء المسلمين وأموالهم من بعضهم على بعض حرام، وإجراء الماء في أرض الغير استحلال لأموالهم، والأصول في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها:

- قوله (ﷺ): «**لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**»[٤].

ووجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) نهى عن أخذ اللبن مع أنه يتجدد في الضرع، ويخلفه غيره، والأرض التي تمر في الساقية لا يعتاض عنها؛ فكان المنع من إحداث الساقية من باب أولى، والحديث فيه نهي عن أخذ المسلم من المسلم شيئا

---

١) انظر: حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، د. جابر إسماعيل / كلية الدراسات الفقهية – جامعة آل البيت، إبراهيم أحمد أبو العدس / وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية – الأردن.

٢) انظر: بدائع الصنائع، (١٨٩\٦)، والمجموع شرح المهذب (٤٠٣\١١٣)، والمغني لابن قدامة، (٣٧١\٤).

٣) رواه مسلم، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٤٦)،

٤) رواه البخاري، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، رقم (٢٤٣٥).

إلا بإذنه، وقد خص اللبن بالذكر؛ لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه[١].

- أن في ذلك تصرفًا بأرض الغير بغير إذنه؛ فلم يجز، كالزرع فيها.
- أن حرمة التصرف في المملوك لا تقف على الإضرار بالغير[٢].

وتجدر الملاحظة هنا إلى وجود اتجاه ضعيف يجوّز إجراء الماء في أرض الغير عند الحاجة مع انتفاء الضرر، ويجب على صاحب الأرض المراد إجراء الماء فيها تمكين صاحب الأرض المراد إجراء الماء إليها، وهو قول عند مالك والحنابلة[٣].

والملاحظ: أن الرأي الأول هو الأليق بهذا الزمان، وبخاصة بعدما تجرأ الناس على حقوق بعضهم دون مراعاة لجوار أو غيره، مع الوضع في الاعتبار أن للقضاء جانبًا كبيرًا من الأهمية في هذه الحالة؛ حيث إذا رأى أن منع الماء سيؤدي إلى هلاك الجار تعين عليه الوصول لأنسب الحلول التي تناسب الطرفين، انطلاقا من مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

خامسا: التنازع حول إحياء موات:

حتى نقرب المسألة من لغة العصر فلو أراد أحد الشركاء في النهر استصلاح مساحة من الأرض بعدما ثبتت مساحة كل دولة، وكيّفت أوضاعها معها؛ فهل يجوز ذلك؟

الفقه الإسلامي يرى أنه إن ضيّق ذلك على السابقين مُنع؛ لأنهم استحقوا الأرض بمرافقها، والماء من أعظم مرافقها، وإلا فلا منع[٤].

---

١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٨٩\٥).
٢) انظر: المغني لابن قدامة، (٣٧١\١٤).
٣) انظر: مدونة مالك (٤٧٢\١٤)، والمغني لابن قدامة، (٣٧١\١٤).
٤) انظر: روضة الطالبين، (٤٦٦\١٤).

المبحث الرابع

قراءة تحليلية لكلام الفقهاء مقارنة بالقانون الدولي

أحاول في هذه الجزئية أن أقف على المبادئ العامة للقانون الدولي في حل النزاع حول المياه، ثم أبين موقف الفقه الإسلامي منها؛ لنعلم أين انتهت عملية التنظير الفقهي في هذه القضية.

أولا: قواعد تسوية النزاع حول المياه في القانوني الدولي:

لقد وضح تقرير (برونتلاند) بصدد تعريف التنمية المستدامة ومفهوم العدالة بين الأجيال أن التنمية المستدامة هي: استجابة التنمية لحاجات الحاضر دون الإضرار بحاجات الأجيال القادمة، وفي مجال تدبير المياه العابرة للحدود يمكن القول إن الحلول المقترحة لتفادي النزاعات المحتملة يجب أن تأخذ في الاعتبار هذا المعطى؛ فأنماط التنمية غير المستدامة غير مقبولة لتحقيق العدالة المائية، فلا يمكن لدولة معينة أن تستحوذ على المياه لتمويل مشروعاتها الإنمائية، في حين تكون بقية الدول التي تشارك في الأنهار الدولية لا تستفيد من الإمكانات نفسها بحُجّة أن هذه الأنهار غير دولية[١].

فالقانون الدولي يعطي مبادئ عامة تعد عند علماء القانون المقارن ضوابط موضوعية لإقامة المشروعات المائية على الأنهار الدولية، تلك المبادئ –كما ينص على ذلك علماء القانون الدولي– ترجع إليها الأطراف المتنازعة عند فقدان الاتفاقيات أو المعاهدات، ويعد أبرزها اتفاقية الأمم المتحدد ١٩٧٧م[٢] التي تنص

---

١) انظر: الأنثروبولوجيا، د /محمد الجوهري – أسس نظرية وتطبيقات عملية، دار المعارف، دون تاريخ.

٢) انظر: العدالة المائية من منظور القانون الدولي، د شكراني الحسين. والضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية: دراسة تطبيقية على حوض النيل، مساعد عبد المعاطي شتيوي، مجلة آفاق إفريقية، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع والثلاثون، ٢٠١٣م.

على ثلاثة مبادئ أساسية، وهي: الانتفاع المنصف والمعقول، والحيلولة دون حدوث ضرر ذي شأن، والإخطار المسبق بالتدابير المزمع القيام بها.

ويمكن أن نشير إلى مبادئ أخرى في هذا الصدد لجأت إليها المؤسسات الدولية لفك النزاع، ولعل أهمها:

١- مبدأ حسن الجوار.

٢- نظرية الارتفاق.

٣- الاستعمال الأفضل، والموازنة بين المصالح.

٤- للدول المتشاطئة حق السيادة فى استخدام المياه بالحق المماثل لكل دولة، وإذا قررت الدول المتشاطئة تغيير نظم المياه الدولية أن تعطى الفرصة للدول تتصرف فيها[١].

٥- الاستناد إلى العرف الدولي.

٦- مبدأ عدم الإضرار وحماية البيئة المائية بوجه عام:

---

١) فيما يتعلق باستعمالات المياه الدولية فالعرف يمثل أساسًا جوهريًّا لتنظيم الحصص المائية بين الدولة المشاركة فى مجرى مائى واحد، ومن خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية يمكن استنتاج القواعد القانونية العرفية الدولية التى ساعدت فى ضمان حقوق الدول المتشاطئة وهى:

١- منع الدول المتشاطئة من القيام بمشروعات استعمال المياه الدولية دون موافقة الدول المعنية الأخرى. ٢- وجوب احترام حقوق الدول المتشاطئة الأخرى، وتوزيع المياه بينها دون التعدى على حقوق الأخرى. ٣- عدم جواز استغلال الدول المتشاطئة لموقعها الجغرافى والتحكم بمياه النهر الدولى بمفردها، ويتعين عليها ضمان حقوق الدول المتشاطئة الأخرى. وقد تأكدت تلك القواعد العرفية الدولية فى اللجان التابعة للأمم المتحدة، فقد جاء فى تقرير اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٥٢ ما يلى:

١- إن الدول المتشاطئة وإن كانت تملك حقوق السيادة الإقليمية على جزء من النهر الدولى المارّ أو المتاخم لأراضيها فإن هذا الحق مقيد بحقوق الدول الأخرى على هذا النهر الذى يتعين احترامها.

٢- لكل دولة متشاطئة الحق فى تطوير ذلك الجزء من الممر المائى الدولى المارّ أو المتاخم لأراضيها، شريطة ألا يؤدى ذلك إلى احتمال حدوث ضرر بليغ فى حقوق الدول المتشاطئة الأخرى.

فقد أكدت الجهود الدولية على عدم الاستخدام الضار، ومن ذلك مؤتمر مدريد ١٩١١م، فقد نص على أنه لا يجوز للدول النهرية دون وجود سند خاص وصحيح أن تقوم، أو تترك الأفراد، أو الشركات يقومون بأي تغييرات في ضفة دولة أخرى بغير موافقتها، ولا يجوز لدولة المنبع أن تستغل، أو تسمح باستغلال المياه في إقليمها بطريقة مضرة بدول النهر، سواء بتغيير طبيعة المياه، أم إلقاء موارد بها، أم سحب كميات كبيرة منها، خاصة لاستعمالها في توليد الطاقة، كما لا يجوز لدولة المصب أن تقيم، أو تسمح بإقامة منشآت على إقليمها يكون من شأنها إحداث فيضانات في دولة المنبع، أو أن تحجز، أو تصرف المياه على نحو يؤثر في مستواها الطبيعي[١].

٧- تنفيذ الالتزامات القانونية بحسن نية والتعاون الدولي.

٨- عدم التعسف في استعمال الحق.

٩- حل المنازعات بالطرق السلمية.

١٠- التفاوض عند الخلاف.

١١- ومن المبادئ الخاصة: التوزيع المنصف والمعقول للمياه[٢].

١٢- نظرية الاستعمال التاريخي: وهي تستند إلى المبدأ المشهور، وفحواه أن الأحوال القائمة منذ فترة زمنية طويلة ينبغي عدم تعديلها إلا في أضيق نطاق، وهو ما عبرت عنه محكمة التحكيم الدائمة في النزاع بين السويد والنرويج عام ١٩٠٩م.

---

١) انظر: استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، ممدوح محمد توفيق القاضي، حامد سلطان، جامعة القاهرة – كلية الحقوق ؛١٩٦٧ م (١٣١٨)، ص ١١٠.

٢) انظر: الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه حوض نهر النيل، هشام حمزة عبد الحميد جامعة القاهرة – كلية الحقوق ٢٠١١ م، (١٨٨١٨).

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من قواعد القانون الدولي بصورة عامة:

بعد عرض نظرية الفقه الإسلامي في تسوية النزاع، وعرض المبادئ التي يتكِئ عليها القانون الدولي في القضية ذاتها – نستطيع في يُسر أن نبين موقف الفقه الإسلامي من تلك المبادئ.

– ففيما يتعلق بالتنمية المستدامة وأحقية كل الأجيال للمياه تنص مجلة الأحكام العدلية على أنه: «**كَمَا يَنْتَفِعُ كُلُّ أَحَدٍ بِالْهَوَاءِ وَالضِّيَاءِ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْبِحَارِ وَالْبُحَيْرَاتِ الْكَبِيرَةِ**». **المادة (١٢٦٤)**.

–وفيما يتعلق **بعدم التعسف في استعمال الحق**، وعدم الإضرار بالغير تنص مجلة الأحكام العدلية على أنه: «**لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ أَرَاضِيَهُ مِنْ الْأَنْهُرِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ، وَلَهُ أَنْ يَشُقَّ جَدْوَلًا وَمَجْرًى لِسَقْيِ أَرَاضِيهِ، وَلِإِنْشَاءِ طَاحُونٍ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْمَضَرَّةِ بِالْآخَرِينَ؛ فَلِذَلِكَ إذَا أَفَاضَ الْمَاءُ، وَأَضَرَّ بِالْخَلْقِ، أَوْ انْقَطَعَتْ مِيَاهُ النَّهْرِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ انْعَدَمَ سَيْرُ الْفُلْكِ؛ فَيُمْنَعُ**». **الْمَادَّةُ (١٢٦٥)**.

وقد عبر القانون الدولي بعد الفقه الإسلامي عن هذه المادة فجاء في مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٧٢م: «للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة، طبقا لسياسات البيئة الخاصة، وتتحمل المسئولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضررًا لبيئة الدول الأخرى، أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية»[١].

---

١) انظر: الآليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة، د. عماد خليل، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٦ عدد ٥٦، سنة ١٨.صـ١٣، وراجع الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، محمد أحمد عقلة، دار الكتاب الثقافي، ٢٠٠٥م.

– **وفيما يتعلق بالنظرية التاريخية** فإن الفقه الإسلامي ينص على قاعدة فقهية تضرب بجذورها في تراثه القديم، ولا تكفّ عن طرح ثمار نيرة من الآراء الفقهية وهي قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»[١].

– وفيما يتعلق **بمبدأ حسن الجوار** وتنفيذ الالتزامات القانونية تنص المادة (١٢٦٩) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: «لَيْسَ لِشَرِيكٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ فِي النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَشُقَّ مِنْهُ نَهْرًا». أَيْ: جَدْوَلًا «أَوْ مَجْرًى إلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِينَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ نَوْبَتَهُ الْقَدِيمَةَ، أَوْ أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءَ فِي نَوْبَتِهِ إلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى لَا حَقَّ شِرْبٍ لَهَا مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا رَضِيَ أَصْحَابُ الْحِصَصِ الْآخَرُونَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَهُمْ أَوْ لِوَرَثَتِهِمْ الرُّجُوعُ بَعْدَهُ».

كما نص الفقه الإسلامي على أنه: «لكل واحد الانتفاع بالمياه، لَكِنْ بِشَرِيطَةِ عَدَمِ الضَّرَرِ بِالنَّهْرِ: كَالانْتِفَاعِ بِطَرِيقِ الْعَامَّةِ، وَإِنْ أَضَرَّ بِالنَّهْرِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْعُهُ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ حَقٌّ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِبَاحَةُ التَّصَرُّفِ فِي حَقِّهِمْ مَشْرُوطَةٌ بِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ، كَالتَّصَرُّفِ فِي الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ»[٢].

وينصّون– أيضا – على أن: «لِكُل وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي حَفْرِ النَّهْرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَاءِ هَذَا النَّهْرِ فِي شُرْبِهِ، وَسَقْيِ أَرْضِهِ، فَإِنْ تَرَاضَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى كَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ فِي الِانْتِفَاعِ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ[٣] عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعند الْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ

---

١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (٤٩١\١)، والقواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية: مع دراسة تطبيقية على نهر النيل، مساعد عبد العاطي شتيوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، (٤١٢/٨)، صـ ٢٦٢.

٢) انظر: ٣١. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد أبي سهيل السرخسي، دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ، ١٩٣٣م (٣٣\٢)، وبدائع الصنائع، (١٨٨\٦).

٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٥ / ٢٨٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت. (٤ / ١٠٦)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٤ / ٣١).

أَنْ يَقْتَسِمَ الشُّرَكَاءُ مَاءَ النَّهْرِ بِالْمُهَايَأَةِ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ حَقُّ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْلُومًا، مِثْل أَنْ يَجْعَلُوا لِكُل وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ حِصَّةً يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ أَنْ يَجْعَلُوا لِوَاحِدٍ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَال، وَلِلآخَرِ مِنَ الزَّوَال إِلَى الْغُرُوبِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوِ اقْتَسَمُوهُ بِالسَّاعَاتِ، وَأَمْكَنَ ضَبْطُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ جَازَ إِذَا تَرَاضَوْا بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ لاَ يَتَجَاوَزُهُمْ، أَوْ أَنْ يَسْقِيَ كُلٌّ مِنْهُمْ يَوْمًا، أَوْ بَعْضُهُمْ يَسْقِي يَوْمًا وَبَعْضُهُمْ يَسْقِي أَكْثَرَ بِحَسَبِ حِصَّتِهِ، وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِقَوْل اللَّهِ (تعالى): ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [سورة الشعراء: ١٥٥][١].

ومن الحفاظ -أيضا- على تنفيذ الالتزامات في الفقه الإسلامي ما نصّ عليه الفقهاء من أنه: «لَوْ أَرَادَ الشُّرَكَاءُ الَّذِينَ أَرْضُهُمْ أَسْفَلُ تَوْسِيعَ فَمِ النَّهْرِ؛ لِئَلَّا يَقْصُرَ الْمَاءُ عَنْهُمْ؛ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَا الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الشَّرِيكِ فِي الْمُشْتَرَكِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الشَّرِيكِ، وَلِأَنَّهُمْ قَدْ يَتَضَرَّرُونَ بِكَثْرَةِ الْمَاءِ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْأَوَّلِينَ تَضْيِيقُ فَمِ النَّهْرِ إِلَّا بِرِضَا الْآخَرِينَ»[٢].

- وفيما يتعلق **بالتوزيع المنصف للمياه،** نصّ الفقه الإسلامي على أنه: «ليس للأعلى حبس الماء على الأسفل، وإذا اقتسموا الماء بالأيام والساعات جاز لكل واحد الرجوع متى شاء، لكن لو رجع بعدما استوفى نوبته، وقبل أن يستوفي الشريك؛ ضمن له أجر مثل نصيبه من النهر للمدة التي أجرى فيها الماء»[٣].

---

١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (٢ / ٣٧٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (٢ / ٤٥٥).

٢) روضة الطالبين (٤٦٦\٤).

٣) المصدر السابق.

ثالثا: الموازنة بين الحقوق المشروعة في استخدام المياه المتنازع عليها في الفقه والقانون:

قد تكون الدول المشتركة ذات أهداف متباينة في استخدام المياه، والمشكلة ليست في ذات التباين، ولكن في تحقيق هدف ذاتي قد يتعارض مع متطلبات دول الجوار.

فقد نصت القوانين الدولية على ضرورة الإخطار المسبق قبل البدء في التنفيذ الفعلي لأي مشروع، ويجب تقديم كل البيانات الفنية المتعلقة به، وتنص المادة ١١ و١٢ على ضرورة تبادل دول المجرى المائي المعلومات، وأن تتشاور فيما بينها، وتتفاوض حسب الاقتضاء بشان الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها، مع التزويد بكل المعلومات التي تحتاجها الدول المشاركة للوقوف على الأمر بصورة واضحة، لكن **القانون الدولي لم يفصل في الموازنة بين الحقوق المشروعة للدولة حين تتعارض مكتفيًا بالخطوط العريضة.**

وقد تناول الفقهاء ما يتعلق بحق الشرب، وحق الشفة، وحق المسيل، وحق المجرى في فضل الماء، وفي مياه البحار المشتركة، والواضح من كلامهم أنه يقدم حق الشفة على الشرب؛ لزيادة حرمة روح الإنسان والحيوان على الشجر والزرع، فإن زاد ثبت حق الشرب؛ لعموم الأدلة الدالة على حرمة منع فضل الماء، لكن الفقهاء لم يتناولوا الاستخدامات الأخرى للماء، مثل قدرتها على توليد الكهرباء، وغيرها، ففيما يتعلق بالمياه المحرزة لا يرِد مثل هذا الإشكال، أما في الأنهار المشتركة فقد نص الفقهاء على جواز استخدام كل من الشركاء الماء في صالحه، ما دام أنه لا يضر بالآخرين، وأما في الأنهار العامة مثل دجلة والفرات فقد نصوا على أنها ليست ملكًا لأحد، فكل إنسان يتصرف فيها كيفما شاء، ما دام لم يضر بالنهر بالنسبة للآخرين.

وإذا ما ورد تعارض بين **استخدام المياه لتوليد الكهرباء واستخدامها للشرب** ونحوه فلا شك في أنه يقدم استخدام المياه للشرب؛ تحقيقًا للمقاصد الكبرى

للشريعة؛ لأن استخدام الكهرباء وإن كان ضروريا لا يتوقف عليه الحياة، ويفهم من كلام الفقهاء أنه عند النزاع يقوم كل طرف بحرز ما يملكه من حصص، ويستخدمها كيفما شاء، أو يستخدمون المهايأة، المهم أن ذلك كله تحكمه الأولويات الفقهية، وهي أولويات إنسانية بالدرجة الأولى، فلا يعقل أن تنهض دولة على حساب ضحايا دولة أخرى، ففكرة «الغاية تبرر الوسيلة» يتبرأ منها العقل السليم، فضلا عن الفقه الإسلامي الذي يُرسي مبادئ العدل والسلامة، حتى لو احتُج بأن الدولة التي تريد التنمية مثلا تملك المنبع، وهو ما عبر عنه الفقه الإسلامي برقبة النهر؛ فإن الدول الأخرى تملك المجرى الذي لولاه لضاعت الدولة التي تملك المنبع، هذا مع فرض صحت امتلاكها له، فقد نص الفقهاء على أن: «**الْأَنْهَارُ الْعِظَامُ كَسَيْحُونَ وَدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ وَنَحْوِهَا فَلَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهَا وَلَا فِي رَقَبَةِ النَّهْرِ، وَكَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ خَاصٌّ فِيهَا، وَلَا فِي الشِّرْبِ، بَلْ هُوَ حَقٌّ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ**»[1].

وقد يحتج -أيضا- بأن مثل هذه الدول لها سيادة على أرضها، والماء يجري على جزء منها، وهنا نستحضر الفرع الذي سقناه سابقا من أن الجار إذا احتاج الماء، ولكنه لا يحصل عليه إلا بالمرور على أرض جاره (إجراء الماء في ملك الغير)؛ فقد ذكرنا أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فمنهم من يُعلي مبدأ حرية التصرف في الملك العام، ومنهم من يعتبر مقصد الحفاظ على النفس، والذي أراه أن الفقهاء ما داموا أجازوا وجوب بذل المال في حال الضرورة، وهذا البذل لن يتم إلا بمرور الماء على أراضي الجار؛ فإنه يجب بذلها بالقدر الذي لا يضر بملكه من باب ما لا يتم به الواجب فهو واجب، هذا هو الحكم العام، لكن على أرض الواقع على الدولتين اتخاذ التدابير المتاحة في عدم إلحاق الضرر بأيهما، من خلال فرض تعويض مقابل استخدام الأرض، أو تأجيرها، أو التعويض عنها

---

١) بدائع الصنائع، (١٨٨١٦).

بغيرها، أو المهايأة، أو غير ذلك من السبل التي تحقق مبدأ «لا ضرر ولا ضرار»، هذا كله مع افتراض أن رقبة النهر ضاربة في جزء كبير مع الدولة محل النزاع.

هذا هو تعليل الفقه الإسلامي، والذي أتى موافقا لما توصل إليه القانون الدولي الحديث، فإن رجال هذا الفن يذهبون إلى أنه إذا كان الإقليم يعد قرينة على مشروعية أعمال الدولة في تنظيم شئون الجماعة البشرية التي تتكون منها، ومن ثم فإن كل تصرف من جانب الدولة في حدود إقليمها يعتبر تصرفا مشروعا وفقا لقواعد القانون الدولي متى احترمت هذه القواعد؛ فإن الأخذ بهذه القرينة مشروط بعدم امتداد آثار التصرف إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة، وإلا اعتُبر التصرف عدوانًا على السيادة الإقليمية للدول الأخرى، وهو ما عبر عنه الفقه الإسلامي حين نص على أن: «**لكل وَاحِدٍ بِسَبِيلٍ مِنْ الِانْتِفَاعِ، لَكِنْ بِشَرِيطَةِ عَدَمِ الضَّرَرِ بِالنَّهْرِ**»(١).

مع الوضع في الاعتبار أن هذه النظرية التي يقول بها الفقه تتساوى مع نظرية «الوحدة الإقليمية المطلقة»، أي: أن للدولة سيادة على الجزء الذي يمر بأراضيها مع مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه إلى مصبه، بمعنى: عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى ومصالحها، وفي مقابل هذه النظرية توجد نظرية السيادة المطلقة على الجزء الذي يمر بإقليم الدولة؛ ومن ثم فإنها تنتفع به بشكل كامل، ولها الحق في تغيير مجراه دون أن يكون للدول الأخرى حق الاعتراض، وقد أيّد المدعي العام الأمريكي (هارتون) في الفتوى التي أصدرها عن تحويل الحكومة الأمريكية لمجرى نهر (الريوجراند)، الأمر الذي أدى إلى إنقاص كمية المياه التي تصل إلى المكسيك.

---

١) المبسوط للسرخسي، وانظر: والانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية، محمد شوقي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، صـ٩.

ولا شك في أن مثل هذه النظريات بعيدة عن الفقه الإسلامي المحكومة بقواعد عامة تهيمن على فروعه، مثل: «لا ضرر ولا ضرار»، وعدم التعسف في استعمال الحق(١).

وإذا ما تم الاتفاق على حلّ، ثم بدَا أن هذا الاتفاق لم يكن مدروسًا من خلال ضرر محقق سيحدث؛ جاز نقضه؛ فقد نص الفقهاء على أنه: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَهَايَأَ حَتَّى يَسُدَّ فِي حِصَّتِهِ مَا شَاءَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَا الشَّرِيكِ...، وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ زَمَانًا، ثُمَّ بَدَا لِصَاحِبِ الْأَسْفَلِ أَنْ يَنْقُضَ؛ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُرَاضَاةَ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ تَكُونُ غَيْرُ لَازِمَةٍ**»(٢).

ويتضح من خلال هذه الموازنة في تلك الجزئية أن الفقه الإسلامي –فضلا عن عدم مخالفته للمبادئ العامة للقانون– قد تمتع بنصوص صريحة تعالج جزئيات المسائل، وبنى ترتيب الأوليات على معايير عقلية، تحفظ للإنسان حياته، مهما كان وضعه وعِرقه.

رابعا: شروط استخدام الطرق غير السلمية في الحفاظ على الحقوق المائية:

إذا كان البحث في النقطة السابقة انتهى من موقف الفقه والقانون حول فض النزاع عند تعارض المصالح فما موقف الفقه والقانون عندما يصل النزاع إلى «لا شيء»، ونحن هنا نتكلم عن أمر حيوي يتعلق بالموت والحياة؟

لقد تطرق الفقهاء لهذه القضية بصورة عابرة، فقد ورد سابقا أن للممنوع **أن يقاتل –من أجل استبقاء مهجته– على الفضل، بما دون السلاح**، كما إذا أصابته مجاعة، وعند صاحبه فضل طعام، وهو لا يجد غيره، وهذا في الماء المحرز. أي: الخاص بالفرد، فما بالنا لو كان من الماء العام، أو من الماء

---

١) انظر: الآليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة، د. عماد خليل، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٦ عدد ٥٦، سنة ١٨.

٢) انظر: بدائع الصنائع، (١٩٢١٦).

المشترك، كما في الأنهار الصغيرة، فهو من باب أولى، لكن **هل لنا أن نطبق كلام الفقهاء كيفما ورد دون شروط؟**

في الحقيقة إذا كان الإسلام يوجب احترام الحقوق، وتنص القوانين الدولية على ضرورة الرجوع للجهات المنظمة لعرض القضية، ومن واجبنا –نحن المسلمين– أن نحترم المواثيق، فلا بد أن يكون خيار الحرب هو الحل الأخير الذي تلجأ إليه الدول المتضررة، بثلاثة شروط:

١–طلب الصلح؛ لقوله –تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات:٩]، والصلح الذي نريد أن نؤكد عليه هنا هو التذكير بالاتفاقيات، واللجوء للمفاوضات، ورعاية الحقوق، والوصول لأسلم الحلول؛ حفاظا على المهج، والزروع، والدواب، ورعاية الدولة المانعة لمخططاتها، إذا كان المنع له ما يبرره من وجهة نظرها، هذا إذا كانت الدولة مؤمنة؛ لأنها في هذه النقطة أصبحت باغية، وأظنه –أيضا– مع الدولة غير المؤمنة؛ لأن اللجوء للقتال مع الدولة المؤمنة إذا أصبح محتوما في هذه الحالة فهو مع غيرها أولى؛ ولأن الشرع لا يتشوف إلى إراقة الدماء، فالشروع في الصلح والمفاوضات مع غير المؤمنة واجب –أيضا.

٢–**الشرط الثاني:** اللجوء لمجلس الأمن وجهات التحكيم العالمية؛ لعرض القضية باعتبار أنها تمثل الحاكم العام، وهي الجهة التي عول عليها الفقهاء في حل كثير من المنازعات، فلا بد ألا نلغيها لعدم وجودها، لكن نطور مفهومها.

٣– **الشرط الثالث:** ألا يوجد سبيل للحصول على الماء إلا من هذه الجهة، بحيث لو لم يتم الحصول عليه لهلكنا، هذا إذا كان ملكًا خالصًا لمن منعوا عنا الماء، لكن إذا كان الماء حقا مشتركا، أو ملكا عاما، وترتب على منعه مشقة فلا يستبعد القتال أيضا؛ لأنه حق، والمطالبة بأخذه والقتال من أجله لا يتطلب أن يكون ضروريا من أجل بقاء حياته.

٤– **الشرط الرابع:** أن يكون القتال بما دون السلاح في الماء المحرز؛ لأنه ليس ملكا خالصا لمريده، فتقدر الضرورة بقدرها، وهو ليس قضيتنا هنا، وفي غيره

كالأنهار المشتركة والعامة يستخدم السلاح موجها للأشخاص كحل أخير، فالأولى اللجوء للحيل، واستخدام الدهاء، بمعنى: أن تكون القوة موجهة لدرّ الماء في النواحي التي تعوق الحصول عليه، لا إلى الأشخاص إلا إذا تطلب الأمر ذلك، وعلى الدول العادلة المؤمنة أن تشارك المظلوم في الحصول على حقه؛ لقوله (تعالى): ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [سورة الحجرات:٩]، والأمر هنا للمجموع، وإذا كان القتال حالة بغي الدولة المؤمنة واجبا فهو مع غيرها أولى إلى أن ترجع إلى رشدها.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م على أنه: «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر»، ولا شك في أن التدابير التي ساقها البحث في استخدام القوة تتوافق مع هذا المبدأ؛ لأن استخدامها أتى بعدما هدد ذلك الأمن والسلام الدولي[١].

* * *

١) القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية: مع دراسة تطبيقية على نهر النيل، مساعد عبد العاطي شتيوي.

المبحث الخامس

الموازنة بين الفكر الفقهي والقانوني

أولا: ما تفرد به الفكر القانوني: مفهوم المياه الإقليمية في العصر الحديث:

بعدما تعرض البحث للقضايا المهمة في طرق فض النزاع عند الفقهاء لا بد من إجراء موازنة مركزة بين الفكرين؛ ليكون ذلك نوعًا من الإثراء المتبادل، ما دام أن غاية كل فكر نزيه تحقيق أكبر درجات العدل والاستقرار في المجتمعات.

ينص الفقهاء على أن: «الْأَنْهَارُ الْعِظَامُ كَسَيْحُونَ، وَدِجْلَةَ، وَالْفُرَاتِ، وَنَحْوِهَا فَلَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهَا، وَلَا فِي رَقَبَةِ النَّهْرِ، وَكَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ خَاصٌّ فِيهَا، وَلَا فِي الشِّرْبِ، بَلْ هُوَ حَقٌّ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَذِهِ الْأَنْهَارِ بِالشَّفَةِ، وَالسَّقْيِ، وَشَقِّ النَّهْرِ مِنْهَا إلَى أَرْضِهِ، بِأَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَهُ أَنْ يَشُقَّ إلَيْهَا نَهْرًا مِنْ هَذِهِ الْأَنْهَارِ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِأَحَدٍ مَنْعُهُ إذَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّهْرِ، وَكَذَا لَهُ أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهِ رَحًى، وَدَالِيَةً، وَسَانِيَةً، إذَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّهْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَنْهَارَ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ يَدِ أَحَدٍ، فَلَا يَثْبُتُ الِاخْتِصَاصُ بِهَا لِأَحَدٍ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهَا كُلُّهُمْ عَلَى السَّوَاءِ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ بِسَبِيلٍ مِنْ الِانْتِفَاعِ، لَكِنْ بِشَرِيطَةِ عَدَمِ الضَّرَرِ بِالنَّهْرِ، كَالِانْتِفَاعِ بِطَرِيقِ الْعَامَّةِ، وَإِنْ أَضَرَّ بِالنَّهْرِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْعُهُ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ حَقٌّ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِبَاحَةُ التَّصَرُّفِ فِي حَقِّهِمْ مَشْرُوطَةٌ بِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ كَالتَّصَرُّفِ فِي الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ»[١].

فهذا النص يفهم منه أن الأنهار والمحيطات ليست ملكا لأحد، بل هي للعامة، والفقه الإسلامي يتفق مع القانون الدولي فيما يسمى عندهم **بمنطقة أعالي البحار**؛ فقد وضح القانون الدولي أن المقصود بأعالي البحار جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المياه الداخلية والإقليمية، ولا يجوز لأي دولة أن تدعي السيادة على أي جزء من أعالي البحار، فهي مفتوحة للاستخدامات السلمية للدول كافة،

١) انظر: المبسوط للسرخسي، وبدائع الصنائع، (١٨٨\٦).

ويحق لكل دولة ممارسة الحريات الأساسية، مثل الملاحة، والصيد، وإقامة الجزر، وذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة التي نصت في المادة (٨٦) على أن منطقة أعالي البحار هي «جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر الإقليمي، أو المياه الداخلية لدولة»[١].

وإذا كان الفقه الإسلامي يعلن أسبقية هذا المبدأ فإن القارئ لا يجد عند الفقهاء ما يسمى **بالمياه الإقليمية** التي هي جزء من البحار والمحيطات العظام، فالفقه الإسلامي لم يفرق بين أعالي البحر والمنطقة الإقليمية للدول، فالكل عنده مباح لأي أحد، وهنا قد يجد القارئ تعارضًا في هذه النظرة مع ما تقرر القوانين الحالية فيما **يعرف بالمياه الإقليمية** التي تبيح السيطرة التامة، بل محاسبة كل من يدخل فيها بلا إذن.

فالقانون الدولي للبحار في العصر الحديث يعطي سيادة للدول الساحلية على بحرها الإقليمي بكل ما يحويه من مياه وقاع، وما تحت القاع، والحيز الجوي الذي يعلوه، طبقا لاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي عام ١٩٥٨م، وتلتها بعد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م في المواد (٣٢:٢)[٢].

وفي الحقيقة يمكن ألا يكون هناك تعارض؛ لأن مثل هذه النظرة للأنهار والمحيطات، واستخدامها قوةً عسكرية، وثروة سمكية، وثروة معدنية، ومواد مولدة للطاقة ـلم تكن في عصر الفقهاء القدماء، فكان أقصى استخدام في تاريخ هذا النص هو الشرب، أو صيد الأسماك، وهذه ثروات لم تكن دافعة لتقسيم هذه المياه، فالفقه الإسلامي من خصائصه فض التنازع، وإرساء العدالة في التوزيع.

وظني أن الفقهاء لو أدركوا ما لهذه المياه من ثروات تُراق فيها الدماء في الوقت الحاضر لَنصّوا على ضرورة تقسيمها، هذا من زاوية، ومن زاوية ثانية لم

---

١) انظر: قانون البحار، أحمد أبو الوفا.

٢) انظر: القانون الدولي للبحار، الدكتور محمد هاشم، والدكتورة ريم عبود، ص١٠، والقانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية، د أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، صـ ٦٠٥.

يكن في مخيلة الفقهاء أن هذه الأنهار العظيمة قد يقع عليها تنازع؛ بسبب قلة الناس ساعتها، وكثرة المياه، وعندما ننظر إلى تعليلاتهم نجد معظمهم ينص على عدم إمكان تصور التنازع عليها.

يقول صاحب المبدع شرح المقنع في تقرير ما قلته: «الماء إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَهْرًا عَظِيمًا، كَالنِّيلِ، وَالْفُرَاتِ الَّذِي لَا يَسْتَضِرُّ أَحَدٌ بِالسَّقْيِ مِنْهُ، فَهَذَا لَا تَزَاحُمَ فِيهِ»(١).

ومن زاوية أخرى فالنص يتكلم عن الأنهار وقت أن كانت تحت سلطان واحد، كعصر الخلافة، والدليل على ذلك أنهم نصوا على **أنه: «إن احْتَاجَتْ هَذِهِ الْأَنْهَارُ إلَى الْكَرْيِ فَعَلَى السُّلْطَانِ كِرَاهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهَا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكَانَتْ مُؤْنَتُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»**(٢).

فلا شك أن تكون هذه نظرتهم للانتفاع بها، لكن إذا كانت البلاد قسّمت، وأصبحت تمثل حدودًا فاصلة بينها، بل أصبحت تمثل حدودًا فاصلة بيننا وبين دول غير عربية ومسلمة، وأصبحت تمثل خطورة بالغة للأمن القومي والاقتصادي؛ فلا شك في أن تقسيمها هو الاتجاه الذي لا بد أن يقره الفقه في هذه الأزمنة، وألا يباح لأحد أن يتصرف في المياه، وبخاصة في الجزء الإقليمي لغيره إلا بإذن من يملك، ولا في منطقته بحيث يضر بالآخرين(٣).

ثانيا: ما تفرد به الفقه الفقهي:

أ – الاهتمام المبكر بقضايا النزاع حول المياه:

لقد أسهم المسلمون في نشر المعرفة حول العالم بأسره من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر الميلادي، وقد حازت المياه جانبًا من اهتمام الحضارة الإسلامية

---

١) انظر: المبدع شرح المقنع، (١١٠/٥).

٢) انظر: بدائع الصنائع، (١٨٨/٦).

٣) انظر: استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، ممدوح محمد توفيق القاضي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة – كلية الحقوق؛ ١٩٦٧م، رقم (١٣١٨).

بما فيها الهندسة المائية، وإقامة المنشآت والأشغال على ضفاف الأنهار، فمن الأمثلة المميزة في التاريخ الإسلامي بصدد تنظيم استخدام المياه، إنشاء محكمة متخصصة بالمياه بأمر عبد الرحمن الناصر[1] سنة ٣١٨هـ، الذي أحدث وظيفة وكالة الساقية، وهي عبارة عن ممثل يقوم بتمثيل الأراضي التي تسقى من ساقية معينة، كقاض في محكمة المياه، وكانت أهم مميزات محكمة الماء الأندلسية هذه الآتي:

– **البساطة:** بإمكان المشرف، أو الطرف المتضرر، أو المتهم أن يرفع قضيته إلى المسئول، وأن يحضر الأدلة والشهود من دون شكليات، ورسميات، وصيغ قانونية.

–**الشفهية:** كانت كل مراحل المحاكمة شفهية، وهي تشمل تقديم الشكوى، والاستجواب؛ لتوضيح الوقائع، أو شرحها، أو تبريرها، مع تدخل الرئيس والمسئولين الذين يستجوبون الطرفين، وإصدار الأحكام.

– **السرعة:** تجتمع المحكمة كل أسبوع، وتعالج التعديات الحاصلة منذ يوم الخميس السابق، ولا يمكن تأجيل القضايا أكثر من ٢١ يوما، وذلك في حال عدم الحضور إلى المحكمة.

– الا**قتصاد:** لا يفرض في المحاكمة أي نوع من الرسوم الإجرائية، كما أن المسئولين لا يتلقون رواتب أو مصروفات، وعلى المتهم أن يدفع نفقات انتقال

---

١) أبو المُطرّف عبد الرحمن الناصر لدين الله (ولد ١١ يناير ٨٩١م / ٢٧٧ هـ –وتوفي ١٥ أكتوبر ٩٦١م / ٣٥٠هـ)، هو ثامن حكام الدولة الأموية في الأندلس التي أسسها عبد الرحمن الداخل في الأندلس بعد سقوط الخلافة الأموية في دمشق، وأول خلفاء قرطبة بعد أن أعلن الخلافة في قرطبة في مستهل ذي الحجة من عام ٣١٦هـ، والمعروف في الروايات الغربية بعبد الرحمن الثالث؛ تمييزًا له عن جديه عبد الرحمن بن معاوية (عبد الرحمن الداخل)، وعبد الرحمن بن الحكم (عبد الرحمن الأوسط). انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت – لبنان.(٣٣٥\١).

المشرف، أو محضر المحكمة، علما بأن التعويضات عن الأضرار لا تعتبر من الرسوم الإجرائية[١].

ب – الحفاظ على النظم الأيكولوجية:

وإذا كان الفقه الإسلامي لم يتأخر قيد أنملة عن القانون الدولي فإن الفقه الإسلامي يكمل المشوار في طريقه ليبلغ أعلى درجات المحافظة على الإنسان؛ حيث إن حديث القانون الدولي منصب حول المياه المشتركة، لكن الفقه الإسلامي يقدم لنا صورة دقيقة حين يفرق بين حق الشِّرب وحق الشَّفة، ويجعل حق الشَّفة – بل في بعض صور حق الشرب– واجبا حتى في المياه المملوكة، وهذا ما لا يجسر القانون الدولي على قوله؛ لأنه يُعلي من الملكية الخاصة.

فقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أن: «حَقّ الشِّرْبِ فِي الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ أَيْ: فِي الْمِيَاهِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمَجَارِي الْمَمْلُوكَةِ هُوَ لِأَصْحَابِهَا، وَلِلْآخَرِينَ فِيهَا حَقُّ الشَّفَةِ؛ فَعَلَيْهِ لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ أَرَاضِيَهُ مِنْ نَهْرٍ مَخْصُوصٍ بِجَمَاعَةٍ، أَوْ جَدْوَلٍ، أَوْ قَنَاةٍ، أَوْ بِئْرٍ بِلَا إذْنِهِمْ، لَكِنْ يَسُوغُ لَهُ شُرْبُ الْمَاءِ بِسَبَبِ حَقّ شَفَتِهِ، وَلَهُ –أَيْضًا– أَنْ **يُورِدَ حَيَوَانَاتِهِ، وَيَسْقِيَهَا إذَا لَمْ يَخْشَ مِنْ تَخْرِيبِ النَّهْرِ، أَوْ الْجَدْوَلِ، أَوْ الْقَنَاةِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْحَيَوَانَاتِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَخْذُ الْمَاءِ مِنْهَا إلَى دَارِهِ وَجُنَيْنَتِهِ بِالْجَرَّةِ وَالْبِرْمِيلِ. المَادَّةُ**» (١٢٦٧).

وتنص المَادَّةُ (١٢٦٨) على: «إذَا كَانَ ضِمْنَ مِلْكِ أَحَدٍ حَوْضٌ، أَوْ بِئْرٌ، أَوْ نَهْرٌ مَاؤُهُ مُتَتَابِعُ الْوُرُودِ؛ فَلَهُ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ شُرْبَ الْمَاءِ مِنْ الدُّخُولِ، وَلَكِنْ إذَا لَمْ يُوجَدْ فِي قُرْبِهِ مَاءٌ مُبَاحٌ غَيْرُهُ لِلشُّرْبِ فَصَاحِبُ الْمِلْكِ مَجْبُورٌ عَلَى إخْرَاجِ الْمَاءِ لَهُ، أَوْ أَنْ يَأْذَنَهُ بِالدُّخُولِ لِأَخْذِ الْمَاءِ، وَإِذَا لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْمَاءَ فَلَهُ حَقُّ الدُّخُولِ، وَأَخْذُ

١) انظر: دراسات/ التراث المائي العربي – الإسلامي، د. عادل عبدالرشيد، مجلة الوعي الإسلامي، وسيمون الحايك، محكمة المياه في بلنسية، ندوة إسهامات العرب في علم المياه والري، الكويت، ١٩٨٨م، ص٢١٤.

الْمَاءِ، لَكِنْ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ، أَيْ: يُشْتَرَطُ عَدَمُ إِيقَاعِ ضَرَرٍ، كَتَخْرِيبِ حَافَةِ الْحَوْضِ، أَوْ الْبِئْرِ، أَوْ النَّهْرِ»[1].

ج – الاهتمام بالآبار:

تناول الفقهاء المسلمون الحديث عن المياه الجوفية بالشرح، والتفصيل، والتحليل في معرض حديثهم عن مياه الآبار التي هي مصدر للمياه بالاحتفار، أو العيون التي هي مصدر للمياه بالاستنباط، وبذلك كان المسلمون الأوائل هم أول من تنبهوا إلى أهمية هذا المورد الهائل للمياه، وقد كان اهتمام المجتمع الدولي بهذا المورد متأخرًا؛ حيث لم يقع الاهتمام به إلا في اجتماع رابطة القانون الدولي بهلنسكي (١٩٦٦م) فيما عرف بقواعد هلنسكي التاريخية.

فقد قسم الماوردي[2] أحوال الاحتفار إلى ثلاثة أقسام: وهي ما يتم احتفارها للسابلة، فيكون ماؤها مشتركا، وحافرها يعد واحدًا منهم، لا حقّ مميز له في هذه الحالة، أما القسم الثاني وهو أن يتم احتفارها لارتفاق بماء، بحيث يتم الاحتفار بواسطة قبيلة معينة تنتقل بعد ذلك إلى مكان آخر، فتبقى البئر للسابلة، أما القسم الثالث والأخير فهو أن يحفرها الرجل في ملكه؛ فيكون أحق بها[3].

د – التفصيل في قواعد الحقوق المشتركة وحسن الجوار:

إن الفقه الإسلامي يمتاز بصفة قانونية ورِعة، وإذا كانت هذه الكلمة قد لا تلقَى قبولا لدى بعضهم، لكنها حقيقة، فالقوانين ذات الصبغة الدينية بجانب أنها

---

١) انظر بصورة موسعة في القضية: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان بداية من المادة ٣٩، وما يليها.

٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ / ٩٧٤ – ١٠٥٨م) أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، من أكبر فقهاء الشافعية، ومن مؤلفاته الأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين ،غيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٥\١١٨).

٣) انظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، صـ ٣٨١.

تضبط العلاقات بين الدول والأفراد فإنها تخلق حالة من تحري الأمانة، قد لا تنص عليها القوانين الدولية، أو تلتفت إليها، فإذا كان القانون الدولي فيما يتعلق بالتنازع حول المياه ينص على مبدأ حسن الجوار فإن الفقه الإسلامي يعطينا صورة آخّاذة عن ذلك، فقد نص المذهب الحنفي على أنه: «**لَوْ جَزَرَ مَاءُ هَذِهِ الْأَنْهَارِ عَنْ أَرْضٍ فَلَيْسَ لِمَنْ يَلِيهَا أَنْ يَضُمَّهَا إلَى أَرْضِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ مَاؤُهَا إلَى مَكَانِهِ**»(١).

فقواعد الحقوق المشتركة ومبادئ حسن الجوار مفصلة تفصيلا دقيقا في الفقه(٢)، فعلى صاحب المجرى الأسفل تقبل المياه التي تجري إليه جريانا طبيعيا من صاحب المجرى الأعلى، وإلزام الملاك المتجاورين بترك المجرى يتخذ مجراه الطبيعي، وقد جرى على استخدام هذه القاعدة القانون "الفرنسي الإيطالي"(٣) الذي ابتكر نزع الملكية للمنفعة العامة، والقانون السويسري الذي استحدث فكرة إلزام الجار بالتخلي عن المياه لجارهK متى قامت لدى الأخير ضرورة ملحّة مع تعويض الأول، مع ملاحظة أن الفقه الإسلامي في أوضح مذاهبه لا يقبل أخذ المال للشفة، ما دام أنه فضل عن حاجة صاحبه.

ويشيد القانونيون اليوم بأن من أعظم التشريعات تنظيما لهذه القضية قوانين الفقه الإسلامي، والصيني، والهندي، وتلك النظم تجمعها جميعا أنها من أصول دينية(٤).

* * *

١) انظر: بدائع الصنائع، (١٨٨\٦).

٢) انظر: المغني، (٦٢\٤)، وروضة الطالبين، (٣٠٩\٥).

٣) من القوانين المهمة التي جمعت فقهاء البلدين، إلا أنه لم يكتب له التطبيق في فرنسا بصورة كبيرة.

٤) انظر: نظرية الاستغلال المياه، ص ٦٢.

الخاتمة

لقد حاولت قدر المستطاع التركيز على قواعد فض النزاع حول المياه في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الدولي، وقد توصلت دراستي للآتي:

١- أن الفقه الإسلامي يعلي من قيمة النفس؛ حيث يكفل لها كل مقومات الحياة، فقد اعتبر المياه حقًّا مشتركًا لا يجوز منعه، وإن كان خاصا.

٢- استطاع الفقه أن يحقق المعادلة المهمة التي تسعى إليها القوانين، وهي المواءمة بين المصلحة العامة والخاصة، من خلال توضيح الوظيفة الاجتماعية للحق؛ فهو يسمح لكل طرف بإقامة ما يريد من مصالح، شريطة أن تراعى الأولويات عند التنفيذ.

٣- اتفق الفقهاء على أن ماء البحار والأنهار العظام (العامة)، لا يجوز تملكها إلا ما حازه الشخص منها بإناء، ويثبت فيها حق الشفة والشِّرب لجميع الناس، وتبين من خلال هذه الدراسة أن هذه التقسيمات اجتهادية في أغلبها، تتعلق بالمصلحة والزمن.

٤- تنصب الأبحاث الفقهية في معظمها حول حقوق الارتفاق دون اهتمام بإبراز حقوق الجوار، فحقوق الارتفاق هي تكليف مقرر على إقليم لمنفعة إقليم آخر؛ ومن ثم فالتعدي على هذا الحق لن يأتي إلا من جانب دولة الإقليم المقرر عليه الحق، أي: الدولة الخادمة، بينما مفهوم حقوق الجوار يتضمن حقوقا والتزامات متبادلة بين الدول المتجاورة؛ لذلك فنظرية حقوق الجوار أصلح النظريات للتوفيق بين سيادات الدول التي تقع في حوض النهر الدولي الواحد ومصالحها.

٥- صحيح أن الفقه الإسلامي لم يتأخر عن القانون الدولي، ولكن لا ننسى أن القانون تشكلت فيه أربع نظريات: الأولى نظرية السيادة الإقليمية التي تعني: إطلاق يد الدول التي تجري بأراضيها أنهار دولية في استخدام مياهه دون أي اعتبار بحقوق الدول المتشاطئة؛ ونظرية الوحدة الإقليمية التي تعني: أن للدول التي يمر بها النهر عدم الحق في إقامة أي مشروع خاص بها؛ ونظرية السيادة الإقليمية

المقيدة التي تعني: أن لكل دولة الحق في القيام بما تريد مع مراعاة حقوق الدول الأخرى، وتعد النظرية الحديثة هي نظرية وحدة المصالح التي تنظر إلى النهر باعتباره وحدة واحدة، وهي من أقوى النظريات التي سبق إليها الفقه الاسلامي غيره من النظم.

٦- لا بد هنا من توضيح نقطة فاصلة في قواعد البحث الفقهي المقارن فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة التي تعالجها بنود القوانين، وهي أننا لا نطالب مدونات الفقه بالإفصاح التام عن اتفاقيات القانون الدولي؛ لأن ثمة فرقا بين التقنين والفقه، فالتقنين بنود محددة واضحة تعبر عن الواقع في لحظة كتابته، لكن الفقه هو وعاء النظريات التي نأخذ منها تلك البنود، والفقه ليس من شأنه التحديد، بل من شأنه إعطاء الإطار العام، تماما كالفرق بين عمل مصنع القماش وحائك الأثواب، فالباحث في مثل هذه القضايا لا بد أن يبحث عن القواعد العامة لمثل هذه الموضوعات، ولا يضيره بعد ذلك أن يجد نصا صريحا أو لا، وفيما يتعلق بموضوعنا فإن فقهاء القانون يشيرون إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٧٧م رغم كونها اتفاقية إطارية فهي تقدم حلولا عادلة لمشكلات الأنهار الدولية، تبنى على مبدأ الانتفاع المنصف والعادل، متى روعيت الظروف والاعتبارات الخاصة لكل نهر دولي.

أما أهم التوصيات التي توصل البحث إليها فهي:

١- الاهتمام بإبراز نظريات الفقه الإسلامي في القانون العام والدولي؛ لأنه يستطيع أن يمد هذه الحقول القانونية برؤى وأفكار تسهم في إرساء قواعد السلام الدولي.

٢- العمل على فهرسة المسائل الواقعية في مدونات الفقه التي تذكر مبعثرة دون رباط يجمعها مما يعسر عملية البحث.

٣- أن تتصدر واقعية التشريع الحديث العام في البرامج الثقافية؛ حتى نعيد ثقة الأجيال الحالية في التراث بعدما حاولت أيدٍ عابثة زعزعته من النفوس.

٤- فيما يتعلق بالتوصيات التي تؤكد عليها الدراسات القانونية: ضرورة تكوين لوبي عربي ودولي يطالب الأمم المتحدة بمراجعة اتفاقية ١٩٩٧م، على اعتبار أن بعض البنود بها تحتاج إلى مراجعة دقيقة؛ لتتوافق مع قواعد القانون الدولي العادل، وقيام مجموعة الدول الإسلامية داخل الأمم المتحدة بصياغة اتفاقية إطارية موازية لاتفاقية الأمم المتحدة قوامها يتعلق برؤية القانون الإسلامي للانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية، يكون نابعا من مجلس استشاري يضم النخبة من الخبراء والمشرّعين والعلماء في مجال المياه من العالم الإسلامي؛ لوضع سياسات مائية إسلامية، تشتمل على مبادئ توجيهية موحدة، وتقوم على توجيه النصح بتنفيذ مشروع إرشادي يغطي كل القضايا الموجودة في البلدان الإسلامية، ويخاطب المجتمعات الإسلامية بلغة يسهل فهمها، وتوجه خطابا محددًا إلى المجتمع الدولي كله[١].

١) انظر: الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه حوض نهر النيل، ص ٥٨٦.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الآليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة**، د. عماد خليل، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٦ عدد ٥٦، سنة ١٨.

٢. **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٤. **استغلال الأنهار الدولية فى غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن**، ممدوح محمد توفيق القاضي، حامد سلطان، جامعة القاهرة – كلية الحقوق؛ ١٩٦٧م.

٥. **الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي**، محمد أحمد عقلة، دار الكتاب الثقافي، ٢٠٠٥م.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧. **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي.

٨. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت.

٩. **الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية فى ضوء مبادئ القانون الدولي: مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه حوض نهر النيل**، هشام حمزة عبد الحميد جامعة القاهرة – كلية الحقوق ٢٠١١ م.

١٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر مسعود بن أحمد للكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣. **حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة**، د. جابر إسماعيل الحجاحجة / كلية الدراسات الفقهية – جامعة آل البيت، إبراهيم أحمد أبو العدس / وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية – الأردن.

١٤. **دراسات التراث المائي العربي الإسلامي**، د. عادل عبد الرشيد، مجلة الوعي الإسلامي، وسيمون الحايك، محكمة المياه في بلنسية، ندوة إسهامات العرب في علم المياه والري، الكويت، ١٩٨٨م.

١٥. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٢٦٨\٣).

١٦. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،: دار الفكر-بيروت، ط٢ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٨. **الشرح الكبير للدردير**، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

١٩. **صحيح البخاري**، محمد إسماعيل البخاري، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.
٢٠. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
٢١. **الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية: دراسة تطبيقية على حوض النيل**، مساعد عبد المعاطي شتيوي، مجلة آفاق إفريقية، المجلد الحادي عشر . العدد التاسع والثلاثون ٢٠١٣م.
٢٢. **العدالة المائية من منطور القانون الدولي**، د شكراني الحسين.
٢٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الريان، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٢٤. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر بيروت.
٢٥. **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية**، د أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية.
٢٦. **القانون الدولي للبحار**، الدكتور محمد هاشم، والدكتورة ريم عبود، دار النهضة.
٢٧. **القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية: مع دراسة تطبيقية على نهر النيل**، مساعد عبد العاطي شتيوي، جامعة القاهرة – كلية الحقوق.
٢٨. **القوانين الفقهية:** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار ابن حزم.
٢٩. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر – بيروت ط٢ – ١٤١٤هـ.

٣٠. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣١. **المبسوط**، للسرخسي، محمد بن أحمد أبي سهيل السرخسي، دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ، ١٩٣٣م.
٣٢. **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ.
٣٣. **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٣٤. **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ط٢، ١٣٠٨هـ – ١٨٩١م.
٣٥. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٣٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٧. **المغني شرح متن الخرقي**، لموفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب – الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٨. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٩. **منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢٢٩\١٠)

٤٠. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت – لبنان.

٤١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

٤٢. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.